

أحكام القرآن

@ 328 @ النساء وهذا وهم فإن هذه الشهادة إنما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المفضي إلى الصلح والمهر في النكاح والمال في الدم بيع وإنما جاءت الآية لبيان حكم حال دين مجرد ومال مفرد فعليه يحمل عموم الشهادة وإليه يرجع \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !

يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمان الأول .

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره فأخرج ذريته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلاً يزهر فقال أي رب من هذا قال هذا ابنك داود قال كم عمره قال ستون سنة قال رب زد في عمره قال لا إلا أن تزيد أنت من عمرك فزاده أربعين من عمره فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشهد عليه الملائكة فلما أراد أن يقبض روحه قال بقي من أجلي أربعون سنة فقبل له إنك قد جعلتها لابنك داود قال فجحد آدم قال فأخرج إليه الكتاب فأقام عليه البينة وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة \$ المسألة الرابعة في قوله تعالى (! . \$) !

إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !

فيه وجهان